الرشوة الخاصة في ظل أحكام القانون الجنائي العراقي

Private Bribery under Iraqi Criminal Law

م. د. رائد صبار عباس

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

A. Dr. Raed Sabbar Abbas

Al-Imam Al-Kadhim (as) College

llecnjf1@alkadhum-col.edu.iq

المستخلص

تعدّ جريمة الرشوة بصفة عامة من الجرائم الخطيرة التي تلقي بظلالها على جميع نواحي الحياة في البلدان التي تكثر فيها هذه الجريمة اذ أدّى انتشارها في القطاع العام إلى التوجه نحو القطاع الخاص للارتقاء بالواقع الاقتصادي من خلال تنازل الدولة عن المرافق والمؤسسات التي تديرها إلى القطاع الخاص ولكن سرعان ما انتقلت هذه العدوى إلى القطاع الخاص إذ أصبحت جريمة الرشوة ترتكب من قبل العمال والمستخدمين العاملين في هذا القطاع الامر الذي جعل الأصوات تتعالى لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وعدم اقتصارها على الوظيفة العمومية.

ونجد أنّه ليس من الصحيح أن يترك القطاع الخاص بمأمن عن المسؤولية الجزائية لا سيما وان الدولة في إطار مهامها ان تلبي احتياجات موظفيها وان تكرس إدارات عامة وخاصة نزيهة تناط بها هذه المهام.

Private Bribery Under Iraqi Criminal Law

Lecturer. Dr. Raed Sabbar Abbas

Imam Al-Kadhum College

llecnjf1@alkadhum-col.edu.iq

Abstract

Bribery is generally a serious crime that casts a shadow over all aspects of life in countries where such crime is high, as its spread in the public sector has led to a move towards the private sector to improve economic realities through the state's waiver of the facilities and institutions it manages to the private sector, but this infection quickly spread to the private sector as the crime of bribery became committed by workers and employees working in this sector, which made the voices rise. To criminalize bribery in the private sector and not limit it to the public service.

We find that it is not right for the private sector to be left safe from criminal liability, especially since the state in its tasks meets the needs of its employees and devotes fair public and private departments entrusted with these tasks.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

أدى ازدياد معدل ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع العام إلى زعزعة ثقة المجتمع بالدولة وانعكس ذلك سلبا على أداء القطاع العام في العديد من المجالات في العراق مما جعل الأنظار تتجه نحو مساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية للنهوض بالجانب الاقتصادي وتحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة ولكن سرعان ما انتشرت هذا الآفة وظهورها في القطاع الخاص ولم تعد مقتصرة على القطاع العام فقط من خلال قيام المستثمرين ومدراء الشركات والعمال والمستخدمين يستغلون مناصبهم لإشباع أطماعهم واطماع غيرهم وخيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم وهذا الأمر دفع المشرع العراقي إلى إدراج جريمة الرشوة في القطاع الخاص ضمن الصور المستحدثة لجرائم الفساد وتحديداً في المادة الأولى/ ب من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١ الا أنّه لم يوفر مظلة تشريعية متكاملة لمكافحتها بالرغم من مصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٧.

لقد كانت جريمة الرشوة سابقاً مقتصرة على القطاع العام إلا أنّه ونتيجةً للآراء السياسية والاقتصادية التي اتجهت نحو ازدياد مساهمة القطاع الخاص بالحياة الاقتصادية وخصخصة الكثير من المشاريع العامة للارتقاء بالجانب الاقتصادي، ولكن سرعان ما انتقلت هذه العدوى إلى هذا القطاع وانتشارها وأصبح من الضروري شمولها بالتجريم والعقاب لا سيما وان المنافسة بين القطاعين العام والخاص تشجع على تقديم الرشوة وليس من الصحيح أن تقتصر الرشوة على القطاع العام فقط خصوصاً بعد تخلي الدولة عن بعض الأنشطة التي كانت تديرها إلى القطاع الخاص.

ثانياً: أهمية البحث:

لموضوع بحثنا هذا أهمية علمية وعملية، أما الأهمية العلمية تكمن في التعرف على الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص والذي تتشابه إلى حد كبير مع الرشوة في القطاع العام، أما الأهمية العملية تكمن في ان المشرع العراقي لم يبقى بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد بل ضم جهوده الى جهود المجتمع الدولي وترجم التزاماته بتبنيه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١م والذي استحدث من خلاله صوراً جديدة للفساد وأهمها تجريم الرشوة في القطاع الخاص وهو موضوع بحثنا هذا.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة:

١- مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

٢- النظام الاجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

٣- المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

٤- العقوبات المقررة حيال جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في شيوع جريمة الرشوة في القطاع الخاص في العراق وتأخر المشرع العراقي في تجريم هذه الآفة وايرادها ضمن نصوص قانون العقوبات أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري واللبناني وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية الخاصة بجريمة الرشوة وتناولها بالوصف والتحليل.

سادساً: خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث إذ نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص وسيتم تقسيمه على ثلاثة مطالب في المطلب الأول سنتناول تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص والفرق بينها وبين الرشوة في القطاع العام أما المطلب الثاني سنتناول التكييف القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وفي المطلب الثالث نتناول أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

أما المبحث الثاني سيتم تخصيصه للمسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وسنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص أما المطلب الثاني تم تخصيصه للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أما في المبحث الثالث سنتكلم عن النظام الاجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وسيقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب أيضاً حيث سنتناول في المطلب الأول تحريك الدعوى الجزائية أما المطلب الثاني سنتكلم عن مرحلة التحقيق في هذه الجريمة وسيتم تخصيص المطلب الثالث لمرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

مفهوم الرشوة الخاصة

تعرف الرشوة بأنّها اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته[١].

يتضح من هذا التعريف أن الأصل في جريمة الرشوة يرتكبها موظف أو مكلف بخدمة عامة ليحقق لنفسه أو لغيره فائدة غير مشروعة من خلال عرض سلطته الوظيفية للمتاجرة.

إلا أن هذه الفكرة قد تطورت ولم تعد عقوبة الرشوة مقتصرة على محيط الوظيفة أو الخدمة العامة بل شملت الأعمال الخاصة أيضاً وذلك بسبب ازدياد النشاط التجاري الذي دفع ارباب العمل إلى استخدام بعض الأشخاص لمساعدتهم في ادارة العمل والاتصال بالعملاء فأخذ هؤلاء يحصلون على مبالغ ومكافئات خفية ليحققوا منافع لنفسهم على حساب أرباب العمل وقد أظهرت الحاجة إلى وضع نصوص جزائية تعاقب الأشخاص العاملين في المشاريع الخاصة الذين يريدون عطية أو فائدة لأداء عمل يتعلق بإشغالهم أو الامتناع عن عمل يفرضه عليهم واجباتهم دون علم وموافقة رب العمل.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرشوة الخاصة على ثلاثة مطالب وبالشكل التالي:

المطلب الأول/ تعريف جريمة الرشوة الخاصة والفرق بينها وبين الرشوة في القطاع العام

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة الخاصة

المطلب الثالث/ أركان جريمة الرشوة الخاصة

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة الخاصة والفرق بينها وبين الرشوة في القطاع العام

سنتناول في هذا المطلب التعريف التشريعي والفقهي للرشوة الخاصة وأرك أنّه ا على فرعين:

الفرع الاول

تعريف الرشوة الخاصة

أولاً/ التعريف التشريعي لجريمة الرشوة الخاصة:

تُعّد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف والثقة العامة وهي مرادفة لما يسمى بالفساد الاداري وقد عمدت التشريعات الجنائية إلى تجريم الرشوة وذلك بهدف حماية العامة وإبقائها بأنزه وأفضل صورها كما عمدت أغلب التشريعات إلى تجريم الرشوة التي يتقاضاها العاملين في القطاع الخاص كونه يعد من أهم وسائل التنمية الاقتصادية للبلدان ومنها التشريع الانكليزي، والفرنسي، والجزائري، والمصري.

لم نجد للمشرع العراقي تعريفاً واضحاً للرشوة، وكذلك لم نجد له أي إشارة باتجاه القوانين المذكورة في الدول المقارنة وكيفية تعاملها مع الرشوة في القطاع الخاص إلا أن الكل يجمع على أنّه ا استغلال الموظف والعامل لسلطاته الوظيفية واعتبار الوظيفة بمثابة سلطة تباع وتشترى وهذا من شأنّه يضعف الثقة بالإدارة العامة والمؤسسات والشركات.

لقد نص المشرع العراقي على تجريم رشوة الموظف العام، ولكنه لم يتطرق للرشوة في القطاع الخاص لا في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ولا في قانون هيئة النزاهة إلا أنّ المشرع العراقي اعتبر الرشوة الخاصة من جرائم الفساد إذا كانت متعلقة بالأعمال في القطاع العام[٢].

ثانياً/ التعريف الفقهي لجريمة الرشوة الخاصة:

لقد تعددت التعريفات الفقهية فيما يخص الرشوة ومن خلال البحث لاحظنا أنّ هذه التعريفات اقتصرت جميعها على المفهوم التقليدي للرشوة إلا وهي المتاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على منافع مادية أو معنوية وهي الانحراف بالسلطة العامة لأغراض شخصية.

وعليه يمكن تعريف الرشوة بمفهومها الواسع بأنّها اتفاق بين الموظف أو العامل وبين من يطلب خدماته بمقتضاها يحصل الموظف أو العامل على فائدة أو مجرد وعد بفائدة لقاء أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته في رشوة الموظف العام أو اخلالاً بواجباته في رشوة العامل في القطاع الخاص[٣].

وممّا تقدم يمكن القول أن أطراف جريمة الرشوة الخاصة هي:

١- المرتشي: وهو العامل المستخدم الذي يطلب أو يقبل فائدة أو الوعد بها مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل بدون علم وموافقة رب العمل.

٢- الراشي: وهو صاحب المصلحة الذي يقدم عطاء أو منفعة أو الوعد بها إلى العامل أو يقبل بطلبها.

ويعد الراشي والمرتشي هم الأطراف الرئيسية في جريمة الرشوة الخاصة ومن الممكن ان يتدخل شخص ثالث بهذه الجريمة وهو ما يسمى بـ(الوسيط) وهو الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي.

الفرع الثاني

الفرق بين الرشوة الخاصة والرشوة في القطاع العام

تشترك جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع جريمة رشوة الموظف العام في مختلف أرك أنّها وصورها الإيجابية والسلبية باستثناء صفة الجاني، حيث تقتضي جريمة الرشوة الخاصة أن تكون صفة

الجاني عاملاً أو مستخدماً أو مديراً تابعاً للقطاع الخاص في حين أن رشوة الموظف العام تتطلب أن تكون صفة الجاني موظفاً عمومياً[٤].

ومن خلال استقراءاتنا للنصوص القانونية لاحظنا وجود اختلاف في العقوبة المقررة للجريمتين، فالرشوة في القطاع الخاص وفقاً للمادة (الأولى/ثالثاً) وكذلك نص المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع تكون عقوبتها أخف من عقوبة الرشوة في القطاع العام وهذا ما يظهر جلياً من خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي أخذت بهاتين الجريمتين كما في مصر، حيث اعتبر المشرع المصري جريمة الرشوة في القطاع الخاص جنحة، فيما اعتبر الرشوة في القطاع العام جناية[٥].

ونرى أنّه من الضروري إعادة النظر بتلك العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الخاصة ومساواتها بجريمة الرشوة في القطاع العام وخصوصاً فيما يتعلق بصاحب المصلحة (الراشي).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجريمة الرشوة الخاصة

يسود اتجاهان بهذا الخصوص في الفقه الجنائي هما:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الرشوة تشكل جريمة واحدة يكون فيها الراشي والمرتشي فاعلين وتتحقق بالعرض والقبول أو يكون فيها المرتشي فاعل والراشي شريك بالاتفاق أو التحريض وهذا الاتجاه يتبنى فكرة (أحادية الرشوة)[٦].

ويتميز هذا الاتجاه ب أنّه اعتبر جريمة الرشوة تتعلق وجوداً وعدماً بفعل المرتشي أما غيره فيعتبرون مساهمين في جريمة واحدة يرتبط جميع أطرافها بالقصد الجنائي المشترك.

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه ربط ادانة الراشي بالمرتشي بحيث ينهزم الراشي من العقاب إذا رفض المرتشي عرض الرشوة أو عدل عن قبولها[٧].

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين وهذا الاتجاه يتبنى فكرة (ثنائية الرشوة) وهما جريمة المرتشي وتتحقق بنشاط الموظف، أو العامل والمتمثل بطلب، أو قبول بفائدة، أو الوعد بها.

وجريمة الراشي تتحقق بنشاط صاحب المصلحة والتي تتمثل بإعطاء الفائدة للمرتشي أو عرضها عليه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّه يقسم واقعة واحدة على جريمتين مستقلتين وهذا لا يتفق مع المنطق القانوني ومن جهة أخرى نرى أنّ ملاحقة أحد طرفي جريمة الرشوة حتى وأن لم يقبل الطرف الآخر يعد ردعاً لهذا النوع من الفساد.

موقف المشرع العراقي

لقد أخذ المشرع العراقي بالاتجاه الأول وهو (أحادية الرشوة) حسب نص المواد (٣٠٧ – ٣١٠) والدليل على ذلك أن المشرع العراقي قرّر للراشي نفس عقوبة المرتشي في حال إعطائه الفائدة أو عرضها أو الوعد بها وقبلها الطرف الآخر ولا يسأل الراشي عن جريمة الرشوة بسبب عدم تلاشي الايجاب والقبول، ولكنه يسأل عن جريمة خاصة ألا وهي جريمة عرض الرشوة وفق المادة (٣١٣) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

أركان جريمة الرشوة الخاصة

لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ثلاثة أركان رئيسية نوردها كما يأتي:

أولاً: صفة الفاعل:

في جريمة الرشوة الخاصة في كونه عامل أو مستخدم في مشروع خاص أو أي شخص يدير مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي تابع للقطاع الخاص أو أنّه يعمل لصالح شركة خاصة بأية صفة كانت، وهذ الصفة تقتضي وجود علاقة بين الشخص وبين رب العمل سواء كانت هذه العلاقة دائمية أو مؤقتة وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يؤديه وأهميته، ولكن يشترط أن يكون هذا العمل بأجر مهما كان مقداره وطريقة دفعه[٨].

ويجب أن تتحقق الصفة المذكورة وفق وقوع الجريمة فإذا اتفقت صفة العامل أو المستخدم قبل ذلك فإن الفاعل لا يعد مرتشياً ولا تطبق بحقه أحكام الرشوة وإنما قد تطبق بحقه أحكام جريمة اخرى كالاحتيال ان توافرت أركانّها.

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة رشوة العامل أو المستخدم بنشاط الجاني (الطلب أو القبول)، وموضوع النشاط (العطية، أو المنفعة، أو الميزة، أو الوعد بها) ومقابل العطية (تعهد العامل أو المستخدم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الاخلال بواجباته) ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن يتم الطلب أو القبول بغير علم رب العمل ودون موافقته[٩].

إنّ ماديات جريمة رشوة العامل أو المستخدم لا تختلف عن نظيرتها في رشوة الموظف العام ما عدا أنّه يشترط لقيامها أن يكون العامل أو المستخدم مختصاً بالعمل الذي تقاضى فائدة من أجله ولا يشترط أن يكون مختصاً بكل العمل، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه ويتحدد الاختصاص بأمر أو قرار صادر من صاحب العمل.

ثالثاً: الركن المعنوي:

إنّ جريمة الرشوة بصورة عامة سواء كانت رشوة العامل أم رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي ويتمثل القصد الجنائي بعنصري العلم والارادة وهذا يعني ان ارادة الجاني تتجه إلى طلب المنفعة أو العطية أو قبولها مع العلم ب أنّه ا مقابل ما يؤديه من عمل أو الامتناع عن عمل أو اخلالاً بواجباته[١٠].

ويشترط لتتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وقت الطلب، أو الأخذ، أو القبول بالفائدة، أو العطية ويعد القصد الجنائي متوفر ولو حصل العلم بالمقال في وقت لاحق على الاخلال بالواجب[١١]. فعلى سبيل المثال قيام صاحب المصلحة بإرسال منفعة أو عطية إلى عامل أو مستخدم دون اخطاره بأنّها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ثم علم العامل بذلك فقبل بها، وهذا يسمى بالرشوة اللاحقة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الخاصة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين وبالشكل الآتي :

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة الخاصة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الخاصة

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة الخاصة

تعني المسؤولية الجزائية بأنّها تحمل الفرد الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ضمن رشى أو ارتشى أو توسط سيتحمل كلاً منهم المسؤولية الجزائية ويطبق عليهم العقاب المقرر قانوناً[١٢].

وقد ميّزت العديد من التشريعات بين المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعية ومن ضمن هذه التشريعات التشريع العراقي وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول/ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

الفرع الثاني/ المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تناول المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزئياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديرها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ويجب لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي وعلى أي حال تطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص الأحكام المقررة بمقتضى القانون التي تمنع بمعاقبة الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية والتبعية متى ما ارتكبها مديرها ووكلائها باسمها أو لحسابها الخاص ولا يتنافى ذلك بما قد يترتب عليهم من عقوبات أخرى تناسب مع طبيعة وخطورة هذه الأفعال وهذا ما انتهجه المشرع العراقي مؤخراً عند اصداره قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (٤٩) منه على كل مسؤول أو أي عضو من أعضاء الحزب أو التنظيم السياسي اذا قبل أو تسلم مباشرة أو قبل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتفق بالحزب أو التنظيم السياسي.

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات إذا كان المال، أو الميزة، أو المنفعة طبيعي أو معنوي...[١٣].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

إنّ الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجزائية بمعنى آخر أنّه لا يسأل جزائياً غير الانسان على اعتبار أنّه هو من يقوم بارتكاب الجريمة ويتحمل نتائجها ولا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الا إذا توافرت مجموعة من العوامل الذهنية والنفسية التي تشكل مجموعها اهلية تحمل الافعال جزئياً[١٤].

وبطبيعة الحال تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي المتمثل بالطلب أو القبول دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية وذلك لان الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع نظراً للآثار الناجمة عنها التي تهدد مصلحة المجتمع وافتراض الخطر من قبل

المشرع جاء بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وآثارها وهو بذلك يساوي تعرض المصلحة للخطر واصابتها بضرر وذلك لأهمية الحق المعتدى عليه[١٥].

وتُعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة وهي من جرائم الخطر ولا تشترط لتحققها حدوث نتيجة، بل يكفي لتحققها تعرض المصلحة العامة للخطر، وبالتالي فأنّها تتحقق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الخاصة

إنّ العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص تنقسم على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/٨) يعد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية

الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

إنّ المشرع العراقي لم يخرج عن الإطار التقليدي لتجريم الرشوة الذي يقع في إطار الوظيفة العامة ولم يكن القطاع الخاص مشمولاً بذلك إلا أنّ المشرع العراقي استحدث جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة الأولى (ب/٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير مشروع حيث نصت على "تعد قضية فساد الجرائم الآتية... جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي والأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي".

كما وعد المشرع العراقي العامل أو المستخدم في القطاع الخاص مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[١٦].

ويتضح مما تقدم أنّ عقوبة مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن نظيرتها جريمة الرشوة في القطاع العام وتتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى وقد حدد المشرع هذه العقوبة في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت المادة(٣٠٧) على "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من

ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار..." كما نصت المادة(٣٠٨) على "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل من أعمال وظيفته ولكنه زعم أو اعتقد ذلك خطأ يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على(٧) سنوات أو الحبس والغرامة..."

البدء بالتنفيذ لذلك فان هذه الجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

قد يتتبع الحكم على المرتشي ومن في حكمه عقوبات أخرى تكميلية وتبعية تتمثل بحرمان المحكوم عليه من المزايا والحقوق كعزلة من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها واقصاءه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية أو يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها وأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف في نطاق القطاع الخاص باعتبار أنّ جريمة الرشوة مخلة بشرف ونزاهة من يحكم عليه بها[١٧].

كما نصت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات على عقوبة تكميلية أخرى غير ما ذكر سابقاً ألا وهي "المصادرة" وتتم المصادرة عند ضبط العطية أما إذا لم يتم ضبطها أو كانت غير مادية فلا يجوز الحكم بالمصادرة كما لا يجوز أن تمس المصادرة حقوق الغير حسن نية الذي لا يكون مساهماً في الجريمة كالشخص الذي يسرق ماله ويقدم كعطية للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو العامل من قبل الراشي[١٨].

والجدير بالذكر إنّ المشرع العراقي قد شجع المتورطين بجريمة الرشوة أن يظفروا بمعاملة خاصة تتمثل بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، وفي حالتين هما الأخبار والاعتراف ويجب أن يكون الاعتراف بنية مساعدة السلطات المختصة وأن يكون قبل اتصال المحكمة بالدعوى ويتعين على المحكمة أن تقضيي بذلك من تلقاء نفسها متى ما توفرت شروط الإعفاء أو التخفيف[١٩].

المبحث الثالث

النظام الاجرائي لجريمة الرشوة الخاصة

إنّ المشرع العراقي لم يسبق له تجريم الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إلا أنّه اعتبر جريمة الرشوة في القطاع الخاص من جرائم الفساد بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل[٢٠].

وعليه فان النظام الاجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يخضع لنفس النظام الاجرائي الذي تخضع له بقية جرائم الفساد وعليه قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالآتي:

المطلب الأول / تحريك الدعوى الجنائية

المطلب الثاني / مرحلة التحقيق

المطلب الثالث / مرحلة المحاكمة

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائية

لقد عالج المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث نصت على تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز شرطة أو أي من الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبما ان قضايا الفساد تعتبر من القضايا المتعلقة بالحق العام فقد أعطى المشرع العراقي سلطة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم إلى عدة جهات وهي:

أولاً: الإدعاء العام

إنّ قانون الإدعاء العام العراقي النافذ ألزم عضو الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري وليست له سلطة عدم اقامتها[٢١]. وذلك كون الإدعاء العام يمثل الحق العام وما دامت هذه الجرائم تحرك فيها الدعوى بلا شكوى لذلك يكون الإدعاء العام يتولى تحريكها.

ثانياً: مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ألزم المكتب بإحالة الإبلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسيل الأموال أو تمويل الارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنّها[٢٢].

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق

إنّ المشرع العراقي اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للادعاء العام إلا أنّ هذا الفصل لم يكن تاماً حيث في حالات يجوز أن يتولى الإدعاء العام إجراءات التحقيق فقد أعطى المشرع العراقي لعضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في جرائم الفساد والمالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بالوظيفة العامة[٢٣]. ولكنه ألزمه بإحالة الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق المختص ونجد ان هذا له قانون حيث نصت المادة (١٩/ثالثاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) على تعرض أوراق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حيث القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلّا مرة واحدة وللمرة ذاتها[٢٤]. وذلك لأن عضو الإدعاء العام لا يُعد قاضياً مختصاً.

كما أعطى المشرع العراقي بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع لهيئة النزاهة سلطة التحقيق في أي قضية من قضايا الفساد وبضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص بواسطة أحد محققيها وتحت أشراف القاضي المختص كما أنّ المشرع رجح اختصاص هيئة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى واجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة أكمال التحقيق فيها[٢٥].

وعليه تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعاوي المتعلقة بقضايا الفساد بشكل خاص والدعوى الجزائية بشكل عام وأمر لا بد منه لخطورة هذه الجرائم ومن غير الممكن الاكتفاء باختصار الاجراءات المتخذة في مثل هذه القضايا.

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة

هي المرحلة النهائية التي تمرّ بها الدعوى الجزائية وتبدأ هذه المرحلة عقب صدور قرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة وبعد ورود اضبارة الدعوى إلى تلك المحكمة ترسل نسخة منها إلى دائرة الإدعاء العام لغرض الاطلاع عليها وملاحظة أي خلل أو نقص يستوجب تدخل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لنقض القرار[٢٦].

وبعد أن تكتمل اضبارة الدعوى يحدد موعد للمحاكمة ويبلغ المتهم وذوي العلاقة والشهود وكذلك تبلغ الشرطة بإحضار المتهم في اليوم المعين للمحاكمة إذا كان موقوفاً لديهم[٢٧]. وفي اليوم المحدد للمحاكمة تنعقد جلسة المحاكمة بحضور الإدعاء العام والمتهم وتقوم المحكمة بانتداب محام للمتهم اذا لم يكن لديه محام وتبدأ المحكمة بتمحيص أدلة الدعوى وتقديرها بصفة نهائية وتستمتع إلى أقوال المتهم ودفوعاته ثم نستمع إلى لائحة الإدعاء العام الذي يحدد من خلالها طلبه أما بالإدانة أو الافراج وبعدها الاستماع إلى لائحة وكيل المتهم ثم تختلي المحكمة للمداولة بعد هذه الإجراءات ثم يصدر الحكم أما بإدانة المتهم ببراءته أو الافراج عنه.

وتتميز مرحلة المحاكمة بأنّها تعد شرطاً لبناء الحكم الجزائي على خلاف مرحلة التحقيق التي تعد أمر وجوبي قبل إحالة المتهم على محكمة الموضوع وكذلك تمتاز مرحلة المحاكمة بأنّها ذات طابع اتهامي خلافاً لمرحلة التحقيق التي يغلب عليها الطابع التنقيبي[٢٨].

والجدير بالذكر إنّ قضايا الفساد المالي والإداري لا يجوز التصرف بها بالتنازل لأنّها من الحق العام وهي ملك للمجتمع وإذا حصل تنازل المشتكي عن الشكوى فان ذلك ينصرف بحق الشخصي دون الحق العام وعلى أية حال تنقضي الدعاوي الجزائية المتعلقة بالفساد بحالتين هما:

أولاً: اقرار قانون العفو العام والذي يعني تنازل المجتمع عن الحق العام

ثانياً: التقادم

الخاتمة

من خلال هذا البحث عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص والتي بموجبه تطرقنا إلى الجانب التحليلي والإجرائي لنصوص القانون توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردها كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- إنّ المشرع العراقي عدّ جريمة الرشوة في القطاع الخاص من جرائم الفساد وهذا ظهر جلياً من خلال نص المادة الأولى (ب/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

٢- اعتمد المشرع العراقي نظام ثنائية الرشوة إذ ساوى بين الراشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية وعدهما فاعلين أصليين لكيلا يهرب أي منهما من العقاب.

٣- إنّ المشرع العراقي تأخر كثيراً في تجريم الرشوة في القطاع الخاص قياساً بالدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كفرنسا، وبريطانيا، ومصر، ولبنان.

٤- لم يورد المشرع العراقي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات لكنه استحدث هذه الجريمة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م إذ عد العامل في القطاع الخاص مكلف بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ثانياً: المقترحات:

١- وضع تنظيم تشريعي متكامل خاص بجرائم الفساد ومكافحته والعمل على انشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الفساد في القطاعين العام والخاص.

٢- منح هيئة النزاهة الضمانات القانونية اللازمة لتأدية مهامها بشفافية وفاعلية وتعد الاستقلالية من أهم الضمانات سواء على الصعيد المالي أو الإداري أو القضائي.

٣- ضرورة الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- ضرورة النص على عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص ومساواتها مع جريمة الرشوة في القطاع العام وذلك لأهمية الدور الفاعل الذي يلعبه القطاع الخاص في تنمية اقتصاد البلد.

الهوامش

(١) د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة المنصوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٦.

(٢) ينظر المادة (الأولى/ثالثاً/٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة

(٣) رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٣.

(٤) بابا عربي خير الدين، الرشوة في القطاع الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، ٢٠١٩، ص٨.

(٥) د. جمال الحيدري، المصدر السابق، ص٦٧.

(٦) من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الايطالي – المصري والسوري.

(٧) منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الاردن ٢٠١٢، ص٢٠.

(٨) أحمد ابو الروس، جرائم التزييف والرشوة، واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، مكتبة الجامعي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٧٠٦.

(٩) رشاد علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الامم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص٧١.

(١٠) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٨.

(١١) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣.

(١٢) د. نوار الزبيدي، المصدر السابق، ص٣٧٤.

(١٣) ينظر: المادة (٤٩) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(١٤) منصور، حمائي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٤٩.

(١٥) د. عبد المهيمن سالم، القصد الجنائي في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.

(١٦) ينظر: المادة ١٩\ ثامناً من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(١٧) ينظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٨) د. جمال الحيدري، المصدر السابق، ص٨٩.

(١٩) ينظر المادة (٣١١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

١- احمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفقهية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، مكتبة الجامعي، القاهرة، بلا سنة.

٢- د. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٣- د. عبد اللطيف، براء منذر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٤- د. عبد المهيمن سالم، المقصد الجنائي في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٦.

٦- د. سليم إبراهيم، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- منتصر النواسبيه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار حامد، الأردن، ٢٠١٢.

٨- منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث والرسائل والاطاريح:

١- بابا عربي خير الدنيا، الرشوة في القطاع الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورتله، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- رحال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، عدد (٥)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، ٢٠١٨.

٣- رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢.

٤- مهيب بشار الجبوري، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠٢٠.

٥- نوار الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق – جامعة تكريت، ج١، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والتشريعات والاتفاقيات:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٣- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٥- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧

٦- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤

٧- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٠) ينظر: المادة الأولى / ثالثاً من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢١) د. عبد اللطيف، براء منذر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار المنصوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٣.

(٢٢) ينظر: المادة (٩) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢٣) سليم ابراهيم، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٠.

(٢٤) ينظر: المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢٥) صهيب بشار الجبوري، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص١٣١.

(٢٦) ينظر: المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكماة الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٧) ينظر: المواد (١٤٤ – ١٦٠) من قانون اصول المحاكماة الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٨) صهيب بشار الجبوري، المصدر السابق، ص١٣٢.